مقيدا وهو التقييد لا بمقيد والثالث ان تكون مقيدة في الوقت مطلقة في
الانتفاع والرابع على العكس وبهذا تكون مطلقة في الوقت مقيدة في الانتفاع
فهي الوجهين ليس لمدان يتجاوز المسمى وفي مسئلة الجامع الصغير اطلق الوقت
والانتفاع فلا تتقيد بشيء منهما عملا بالاطلاق فان شاء ركب بنفسه وان شاء حمل
وان اعار غيره للحمل جاز لان الناس لا يتفاوتون في الحمل والمستعير يملك الاعارة
فيما لا يتفاوت الناس فيه وان اعاره للركوب صح من حيث انه تعيين للانتفاع لان
والمنتفع لان جهة الانتفاع والمنتفع لم يكن معينة فاذا اعاره للركوب فقد عين
جهة الانتفاع والمنتفع لانه يملك لان من استعار للركوب لا يملك ان يعير غيره
لتفاوت الناس في الركوب لكن لما اطلق كان تعيين الراكب مفوضا الى المستعير فاذا
عين غيره تعين حتى لو ركبه بعد ذلك بنفسه ضمن والبه ذهب فخر الاسلام على
البزدوي في شرح الجامع الصغير وتبعه الصدر الشهيد وقال شيخ الاسلام هو
المعروف بخواهر زاده انه لا يضمن وهذا اصح عندي لان المستعير من المستعير اذا لم
يضمن بالركوب او اللبس لانه استعمل العين باذن المستعير وتملكه فلان لا يضمن
اذا ركبه بعد ذلك اولبسه بالطريق الاولى لانه استعمله بالملك لانه لو لم يملك
لما ملك غيره انتهى ما قاله الاتقاني رحمه الله **قوله** وان كانت هذا هو الوجه
الثاني انتهى **قوله** وان كان لا يختلف قال في الهداية وله ان يعيره اذا كان
لا يختلف باختلاف المستعمل قال الاتقاني وذلك مثل خدمة العبد وزراعة
الارض وسكنى الدار وحمل الدابة اما الركوب واللبس فيختلف باختلاف المستعمل
انتهى فقوله وزراعة الارض مخالف لقوله الشارح رحمه الله سابقا باربعة اسطر
والزراعة فانه عدها مما يختلف باختلاف المستعمل انتهى **قوله** وان كانت
هذا هو الوجه الثالث انتهى **قوله** وان كانت هذا هو الوجه الرابع انتهى ه
قوله واختلفوا في ايداع المستعير اي قصد انتهى اتقاني **فرع** والعا
ان العارية المطلقة تقاد ولا تواجر وفي ايداعها اختلاف المشايخ والوديعة لا تودع
ولا تعار ولا تواجر والتي المستأجر يعار ويواجر وفي ايداعه اختلاف المشايخ كذا
في شرح الطحاوي انتهى اتقاني **قوله** واستدلوا عليه بمسئلة ذكرها في الجامع اي
الجامع الصغير انتهى اتقاني سيأتي الجواب عن هذه المسئلة في كلام الشارح عند قوله
وان رد المستعير الدابة مع عبده انتهى **قوله** الباء قلاني كذا بخط الشارح رحمه الله والذ
في النهاية البقالي انتهى **قوله** والصدر الكبير برهان الائمة والد الصدر الشهيد
قاله الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير واليه اشار محمد في اخر كتاب العارية
فانه قال المعير اذا وجد الدابة المستعارة في يد رجل يزعم انها ملكه فهو خصم وان قال
الذي في يديه خذ واردد عينها فلان الذي اعرتها منه فليس بخصم فهذا يدل على ان
للمستعير ان يودع وعليه الفتوى قلت هكذا وجدت هذه الرواية منصوصة في اخر
كتب كتاب العارية من الاصل انتهى اتقاني **قوله** وعليه الفتوى وسيأتي في كلام الشارح

عند قوله

عند قوله وان رد المستعير الدابة مع عبده ان المختار انه المستعير له ان يودع فراجعه
فقد ذكر الشارح هناك الجواب عن المسئلة التي استدل بها مع منع الايداع والله
الموفق انتهى **قوله** في الملتقى وعارية الثمنين والمكيل والموزون الخ قال الحاكم
الشهيد في الكافي وعارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض وكذلك فكل ما يكال
او يوزن او يعد عدا مثليا يجوز والبيض الي هنا لفظ الكافي وكذلك الاقطان
والصوف والابريسم والمسك والكافور وسائر متاع العطر والصناديل التي لا ينتفع
الاجارة على منافعها قرض كذلك قاله الاتقاني ثم قال قاله الحاكم في الكافي وان
استعار انية ليجعل بها في منزله او سيفا محلا او منطقة مفضضة او خاتما لم يكن شيء من
هذا قرضا الي هنا لفظ الكافي وذلك لانه امكن العمل بحقيقة الاعارة وهو تمليك
المنافع مع بقاء العين على ملكه لانه يتجمل بهذه الاشياء والتجمل بالمال نوع انتفاع قاله
في خلاصة الفتاوى ولو قال لاخر اعرتك هذه القصعة من الثريد واخذها فقلبه
مثله او قيمته وهو قرض الا اذا كان بينهما وسعة يكون ذلك دليل الاباحة وفي العيون
قال خلف ابن ايوب سالت محمدا رحمه الله عن رجل استعار من رجل رقعة يوقع بها فمضه
او خبأ بدخله في بنايه قال لا يكون هذا عارية وهو ضامن لذلك كله وهو بمنزلة القرض
فان قال اردده عليك فهو عارية انتهى **قوله** فانتفت تمليك عينها ضرورة قاله
في الكافي في باب الصرف استقرض كوبرا ونقضه ملكه وعن ابي يوسف فلا
يملكه حتى يستهلكه لان القرض اعارة الا ان العين هنا قامت مقام المنفعة
وهي لا تملك الا باستهلاكها فكذا العين ولهما ان العين لما قامت مقام المنفعة
قام قبضها مقام قبض المنفعة فلو باعه من مقرضه صح لانه باع ملك نفسه ولو
اشتراه من مقرضه لم يصح لانه اشترى ملك نفسه وفيه خلاف ابي يوسف فان اشترى
ما عليه من البر من مقرضه بمائة درهم صح لانه مقدور التسليم لكونه في ذمته فان
تفرقا قبل قبض البدل فسد للافتراق عن دين بدين فان نقد بدله في المجلس صح
للافتراق عن عين بدين فلو نقد حتى صح ثم وجد بالكر عيبا لم يرده لانه ملكه
بالقرض وهو تبرع لا يقتضي السلامة عن العيب ولكن يرجع بنقصان العيب من
الثمن لان المبيع كر في الذمة بدلا عن القرض والقرض بعيبه فالكر الذي وجب بدلا
عنه يكون معيبا ايضا وقد تعذر رده لانه كان في ذمته وسقط لما اشتراه عن ذمته
فصار كما لو هلك المبيع ثم علم بعيب به فانه يرجع بنقصانه وانما يعرف النقصان بان
يقوم الكر القرض غير معيب ويقوم به هذا العيب فيرجع بفضل ما بينهما ولو اشتراه
بكر مثله لا يرجع ايضا لانه ربا انتهى **قوله** يرجع رد المثل بخلاف الهبة انتهى **قوله**
فحينئذ يضمن والحاصل ان القلع اذا كان يضر بالارض فالخيار لرب الارض ان شاء ضمنه
في الزخيرة والمغني قال ابو علي النسفي حاكيا عن استاذه ان المستعير لا يعير على الصفة
بل يقال له ان شئت فانفق والا فخل بيننا وبينه وقال ابو نصر لو استعار عبدا فطعامه
على المستعير ولو ان مولاه اعاره فطعامه على المعير قال ابو الليث يعني اذا قال مولى العبد